قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق منحة بشأن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجمهورية مصر العربية بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة بشأن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجمهورية مصر العربية بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ مليون و٩٦٩ ألف و٠ ٩٥ دولاراً أمريكيًا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عقد رقم : C34841/141/161/C36561

اتفاق منحة رقم : C34841/141/161/C36561

اتفـاق منحـة

بشـأن

تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للشركة القابضة لكهرباء مصر

بجمهورية مصـر العربية

بـين

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بصفته مديراً لمبالغ المنحة المقدمة بواسطة حكومات مختلف البلدان

فى ظل الحساب المتعدد المانحين لدول جنوب وشرق المتوسط وصندوق البنك

الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية الخاص بالمساهمين

بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧

اتفاق منحة

اتفاق منحة رقم C34841/141/161/e36561 ، بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧ بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وعنوانه ٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر ("المتلقى") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك" أو "والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية") ، وهو مؤسسة مالية دولية تأسست بموجب اتفاق تأسيس البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وهى معاهدة متعددة الأطراف فى باريس بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠، وكائن مقراته فى One Exchange Square EC2A 2JN ، المملكة المتحدة ، بصفته مسئولاً عن المنح المالية المنعقدة فى صندوق البنك الخاص بالمساهمين التى تقدمها حكومات مختلف البلدان ("الجهة المانحة") .

تمهيد

طبقًا لاتفاقية القرض المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣١ بين المتلقى والبنك لتمويل مشروع محطة كهرباء الشباب وغرب دمياط لتحسين كفاءة قطاع الطاقة بمبلغ ١٩٠ مليون دولار أمريكى ، وطبقًا للفقرة (٣-٣) من اتفاقية القرض ، حيث إنه طلب من البنك النظر فى تقديم تعاون فنى للشركة القابضة لكهرباء مصر ("الشركة القابضة لكهرباء مصر" أو "المستفيد") فى صورة تمويل الخدمات الاستشارية تشمل مساعدة مجموعة الشركة القابضة لكهرباء مصر فى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على أساس موحد ("الخدمات") ،

وحيث إنه سيستعين المستفيد باستشارى ("الاستشارى") وفقًا لسياسات وقواعد الشراء والإجراءات الأخرى الخاصة بالبنك ،

وحيث إنه سيبرم المستفيد عقداً استشاريًا مع الاستشارى لتقديم الخدمات الاستشارية ("عقد الخدمات الاستشارية") بالشكل ذاته المرفق فى الملحق (ب) ،

وحيث إنه سيوافق الاستشارى على تقديم الخدمات التى ستحدد فى عقد الخدمات الاستشارية وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بحد أقصى ١٩٦٩٩٥ دولاراً أمريكيًا ،

وحيث إنه وفقًا لاتفاق صندوق التعاون الفنى بين الجهة المانحة والبنك ، وافقت الجهة المانحة على إتاحة تمويل بقيمة ١٩٦٩٩٥ دولاراً أمريكيًا على أساس المنح ("المنحة") لتمويل الخدمات الاستشارية بناءً على الشروط والأحكام المذكورة فى هذا الاتفاق ،

وحيث إنه سيبرم المتلقى هذا الاتفاق مع البنك لأغراض إعداد المنحة نيابة عن المستفيد ،

وحيث إن المتلقى سيتخذ جميع التدابير اللازمة وفقًا للقانون المصرى لإتاحة المنحة للمستفيد للأغراض المحددة فى الشروط والأحكام المذكورة فى هذا الاتفاق ،

وحيث إنه سيضمن المتلقى كشرط للحصول على المنحة ، مع الأخذ بالاعتبار للحصول على فوائد الخدمات المقدمة ، بأن يلتزم المستفيد بجميع الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

وحيث إن البنك والمتلقى يشار إليهم مجتمعين بـ"الأطراف" ،

وحيث إنه وافق البنك على إدارة المنحة وفقًا للشروط المذكورة ،

ومن ثم وافق الأطراف على البنود الصريحة التالية :

(المادة رقم ١)

التعاريف

١-١ التعاريف والتفسيرات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، المفردات المكتوبة بالأحرف الكبيرة حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق لها المعانى الآتية المحددة أدناه :

(أ) **تكاليف المهمة :** تعنى تكلفة الخدمات .

(ب) **البنك أو البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :** يعنى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

(جـ) **المستفيد :** يعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر ، وهى شركة تأسست بموجب القوانين المصرية الكائن مقرها فى امتداد شارع رمسيس، العباسية، القاهرة ١١٥١٧، مصر وهى الطرف الذى ستقدم له الخدمات فى ظل عقد الخدمات الاستشارية .

(د) **الاستشارى** : يعنى الطرف الذى يقدم الخدمات .

(هـ) **عقد الخدمات الاستشارية** : يعنى الاتفاق المبرم أو الذى سيتم إبرامه بين المستفيد والاستشارى لأداء الخدمات بالشكل المحدد فى الملحق (ب) .

(و) **بلد التكليف** : يعنى جمهورية مصر العربية .

(ز) **الجهة المانحة** : تعنى مقدم المنحة المالية كما هو موضح فى تمهيد هذا الاتفاق .

(ح) **المنحة** : تعنى قيمة التمويل المتاح المقدم من الجهة المانحة للبنك ، بصفته مدير المنحة ؛ لأغراض تمويل عقد الخدمات الاستشارية .

(ط) **اتفاق المنحة** : يعنى هذا الاتفاق وجميع ملحقاته ؛ كما يمكن تعديلهم من وقت لآخر بناء على اتفاق الأطراف .

(ى) **الحد الأقصى لقيمة العقد** : تعنى الحد الأقصى للمبلغ المدفوع للاستشارى فى ظل عقد الخدمات الاستشارية ، شاملة جميع الأتعاب والبدلات والنفقات المدفوعة .

(ك) **مدير العملية** : يعنى عضو فريق عمل البنك المسئول عن متابعة تنفيذ عقد الخدمات الاستشارية بالنيابة عن البنك .

(ل) **المتلقى** : يعنى جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

(م) **الخدمات** : تعنى الخدمات التى يقدمها الاستشارى للمستفيد كما هو منصوص عليه فى عقد الخدمات الاستشارية .

١-٢ التفسيرات :

(أ) العناوين بهذا الاتفاق هى للتوضيح فقط ، ولا تؤثر على التفسير .

(ب) فى هذا الاتفاق ، الإشارة إلى قانون معين تعنى الإشارة إلى القانون بعينه وللضوابط الناتجة عنه حيث إنه من الممكن أن تُعَدَّل هذه الضوابط أو تتغير فى أى وقت ، كما يعنى الرجوع لأى قانون أو ضوابط من الممكن أن تصدر لتكمل أو تحل محل هذا القانون أو هذه الضوابط .

(جـ) فى هذا الاتفاق، الإشارة إلى أى نوع تشمل الإشارة إلى جميع الأنواع الأخرى ، فالأعداد المفردة تشمل الجمع والعكس صحيح والإشارة إلى الأشخاص تشمل الشركات، والجمعيات والشراكات ذات الأعمال الفردية . الإشارة إلى فرد تشمل التابعين له والمتنازل لهم .

(المادة رقم ٢)

المنحـة

٢-١ المنحة :

(أ) يوافق البنك على إتاحة المنحة إلى المستفيد ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ، بمبلغ لا يتجاوز ١٩٦٩٩٥ دولارًا أمريكيًا أو ما يعادله .

(ب) ستُطبق المنحة فقط لتمويل الخدمات خلال فترة عمل الاستشارى .

٢-٢ السحب :

(أ) يوافق كل من المتلقى والبنك على أنه يكون البنك مخولاً لسحب المبالغ إلى الاستشارى مباشرة بالنيابة عن المستفيد .

(ب) سيقوم البنك بسحب مبلغ المنحة إلى الاستشارى مباشرة بالنيابة عن المستفيد وبناءً على تعليمات المستفيد وفقًا لنصوص المادة (٣) من عقد الخدمات الاستشارية .

(ج) يقوم المستفيد ، عند استلام أى فاتورة والمستندات الداعمة من الاستشارى ، مُقدمة وفقًا لنصوص الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية، وبدون أى تأخير، بفحص فاتورة الخدمات وأداء الاستشارى المرضى لهذه الخدمات ذات الصلة بالفاتورة والتحقق منهما .

(د) إذا كانت الخدمات مرضية ، وإذا وجد المستفيد أن المبالغ المحسوبة فى الفاتورة تتوافق مع المبالغ الواردة فى الجدول (ب) من عقد الخدمات الاستشارية ، فينبغى عندئذ إحالة الفاتورة ، والمستندات الداعمة ، وبيان يُثبت التصديق على الخدمات (على النحو الوارد فى الملحق (أ) من اتفاق المنحة) إلى البنك للسداد على العنوان المبين فى قواعد إعداد الفواتير .

٢-٣ الضرائب والرسوم :

(أ) يوافق المستفيد على عدم استخدام المنح المالية لتمويل أى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) تتعلق بالخدمات أو اتفاق المنحة المفروضة فى ظل القوانين واللوائح السارية فى بلد التكليف .

(ب) يُخطر المستفيد البنك بأى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) مستحقة فيما يتعلق بعقد الخدمات الاستشارية .

(جـ) يوافق المستفيد على أن يدفع أى ضرائب غير مباشرة (شاملة ضريبة القيمة المضافة) واجبة الدفع إلى الاستشارى .

(د) عندما تكون أى ضرائب غير مباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) مستحقة الدفع ، عند تقديم شهادة إلى البنك فى ظل البند (٢-٢)(د) ، ينبغى أن يُثبت المستفيد سداده للضرائب غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) واجبة الدفع على أى فاتورة سابقة للاستشارى ، ويتعهد بدفع الضريبة غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) على الفاتورة الحالية .

(هـ) قد يُسفر عدم دفع المستفيد الضريبة غير المباشرة (بما فى ذلك ، ضريبة القيمة المضافة) عن إنهاء هذا الاتفاق وفقًا للبند (٥-٣) .

(المادة رقم ٣)

تنفيذ المشروع

الهدف من المنحة هو تعيين استشارى لمساعدة المستفيد فى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على أساس موحد بحلول السنة المالية ابتداءً من ١ يوليو ٢٠١٨

٣-١ التعاون والمعلومات :

(أ) يتعاون البنك والمتلقى والمستفيد بشكل كامل فيما يتعلق بإدارة عقد الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمشروع والخدمات كما تم وصفهم فى الملحق (ج) ، ويتبادل البنك والمتلقى والمستفيد من حين لآخر ، بناء على طلب أى منهما ،

وجهات النظر فيما يتعلق بسير المشروع ، والخدمات ، والهدف من المنحة ، ووفاء المستفيد بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق ، ووفاء كل من المستفيد والاستشارى بالتزاماتهما فى ظل عقد الخدمات الاستشارية ، ويقدم إلى الطرف الآخر كل هذه المعلومات ذات الصلة كما يطلب الطرف الآخر بشكل معقول .

(ب) يُخطر المستفيد البنك على الفور بأى تغيير مقترح فى طبيعة المشروع الخاص به ، أو نطاقه ، أو فى خدماته ، والتى قد تؤثر جوهريًا على تنفيذ المشروع ، أو الخدمات .

(جـ) دون المساس بعموم ما تقدم ؛ لا يجوز للمستفيد القيام بأى تغيير جوهرى بعقد الخدمات الاستشارية ، بما فى ذلك ، أى قرار يتعلق بالتعيين والتعاقد من الباطن ، بدون الحصول على موافقة البنك الكتابية المسبقة والتى لن يحجبها البنك بدون سبب معقول . وفى أية حالة ، يُخطر المستفيد البنك بكل التغيرات على عقد الخدمات الاستشارية .

(د) يجب على المتلقى ضمان أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية على النحو الواجب وأن يتم الانتهاء من أى وجميع متطلبات القانون المصرى فيما يتعلق صلاحية ونفاذ هذه الاتفاقية دون تأخير .

٢-٣ السجلات والتقارير :

(أ) يتعين على المستفيد :

١ - الحفاظ على إجراءات وسجلات وافية لتسجيل التقدم المحرز فى الخدمات ومتابعته (بما فى ذلك ، تكاليفها والمزايا التى يمكن جنيها منها) ، والتعرف على الخدمات التى تُمول من حصيلة المنحة ، وإتاحة هذه السجلات لممثلى البنك بناء على طلب من البنك .

٢ - الحفاظ على الحسابات والبيانات المالية (الميزانيات العمومية ، وقوائم الدخل ، والمصروفات والبيانات ذات الصلة) اللازمة لمتابعة تقدم الخدمات وتسجيلها ، بما فى ذلك ، تكاليف هذه الخدمات ، والمزايا التى يمكن جنيها منها ، وتقديم نسخ من هذه المعلومات للبنك بناء على طلبه وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

٣ - تمكين ممثلى البنك، بناء على طلب البنك من زيارة أية مرافق شملها ، أو أشار إليها ، المشروع أو عقد الخدمات الاستشارية ، وفحص الخدمات التى تُمول من حصيلة المنحة ، وأى محطات ، ومنشآت ، ومواقع ، وأعمال ، ومبانى، وممتلكات، ومعدات، وسجلات ، ومستندات ذات الصلة بأداء المستفيد أو الاستشارى لالتزاماتهما فى ظل هذا الاتفاق أو عقد الخدمات الاستشارية .

٤ - تقديم جميع هذه المعلومات التى تتعلق بالمشروع والخدمات ، وتكلفتهما ، وعند الحاجة ، الفوائد التى يمكن جنيها منهما ، والنفقات من حصيلة المنحة إلى ممثلى البنك كما قد يطلب البنك بشكل معقول .

٥ - تقديم، أو المساعدة فى تقديم، أى خطط، وإعدادات ، ومواصفات ، وتقارير ، وعقود ، ومستندات (بما فى ذلك ، الإنجازات المتعلقة بعقد الخدمات الاستشارية) وأية تعديلات جوهرية عليهم أو إضافات إليهم ، إلى ممثلى البنك على الفور بمجرد إعدادهم ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) فور الانتهاء من الخدمات ، يُعد المستفيد تقريراً باللغة المحددة ويقدمه إلى البنك بالنطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول ، بشأن تنفيذ الخدمات وتشغيلها، وتكاليفها ، والمزايا التى تم أو يمكن جنيها منها ، وأداء المستفيد ، والاستشارى ، والبنك لالتزاماتهم الخاصة بهم فى ظل اتفاق المنحة وعقد الخدمات الاستشارية ، حسبما تكون الحالة .

(جـ) تكون جميع التقارير والسجلات التى أعدها المستفيد على برنامج مايكروسوفت ورد و/أو إكسيل ، وتكون متوافقة مع برنامج Acrobat ، وتُقدم فى شكل مستند وشكل إلكترونى .

٣-٣ السرية :

باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من البنك ، لا يجوز للمستفيد والمتلقى أن يفشى أو يتسبب فى أن يقوم عملاؤه أو مقاولوه من الباطن بالكشف عن ، أو يسمح لهم بذلك إلى الغير ولأغراضهم الخاصة ، أى معلومات تتعلق بالخدمات أو المشروع أو البنك ، بما فى ذلك ، المعلومات بشأن الشروط المالية لاتفاق المنحة أو عقد الخدمات الاستشارية . ويجوز للمستفيد والمتلقى تقديم مثل هذه البيانات والمعلومات إذا كان القانون أو اللوائح المعمول بها تتطلب ذلك ، ولكن فقط ذلك الجزء من البيانات والمعلومات التى ، إلى الحد الذى يسمح به القانون ذى الصلة أو المتطلبات التنظمية المطلوب قانونًا تقديمها ، ويُخطر المستفيد والمتلقى البنك على الفور فى حالة عمل مثل هذه المطالبة .

٣-٤ سير العمليات :

يقوم المستفيد بتسيير أعماله التجارية وعملياته (بما فى ذلك ، العمليات الخاصة بأى شركات تابعة) وفقًا للمعايير الإدارية السليمة المعترف بها دوليًا ، والمعايير الفنية ، والمالية ، والبيئية ، والممارسات تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة يساعد بها موظفين مختصين بأعداد كافية .

٣-٥ دعم المتلقى :

يتعين على المتلقى :

١ - أداء كامل التزاماته فى ظل هذا الاتفاق .

٢ - دعم المستفيد فى الوفاء بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق ، شاملة اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية أو التنظيمية اللازمة أو المطلوبة ، وعن طريق تخصيص وتقديم ، أو العمل على تقديم ، المبالغ والدعم للمستفيد عندما يحتاجها الأخير للانتهاء من المشروع .

٣ - اتخاذ أى إجراء لازم لنفاذ هذا الاتفاق وفقًا للقانون المصرى .

(المادة رقم ٤)

التمثيل

٤-١ الممثل المفوض :

يجب اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح باتخاذه فى ظل هذا الاتفاق ، ويجب تنفيذ أى مستند مطلوب تنفيذه أو مسموح بتنفيذه بواسطة :

(أ) السيد رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر بالنيابة عن المستفيد ، أو ممثل مُعين ، و

(ب) وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى نيابة عن المتلقى ، أو ممثل معين ،

(جـ) المدير ، أو التعاون الفنى ، أو أى ممثل مفوض للبنك بالنيابة عن البنك .

٤-٢ الإخطارات أو الطلبات :

يكون أى إخطار ، أو طلب أو موافقة مطلوب إعطاؤه أو إرساله أو مسموح بإعطائه أو إرساله فى ظل هذا الاتفاق مكتوبًا باللغة الإنجليزية ويعتبر أى إخطار أو طلب أو موافقة مماثل وكأنه تم عمله أو إرساله حين يتسلمه شخصيًا ممثل الطرف الذى تم إرساله إليه ، أو حين يتم إرساله بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو البريد الإلكترونى أو الفاكس إلى مثل هذا الطرف على العنوان التالى :

عنوان المتلقى : عناية : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

٨ شارع عدلى .

القاهرة مصر .

عنوان المستفيد : عناية : رئيس مجلس الإدارة .

الشركة القابضة لكهرباء مصر .

امتداد شارع رمسيس .

العباسية ، القاهرة ١١٥١٧ ، مصر .

البريد الإلكترونى : eehc-chairman@link.net

التليفون : 87 164 226 (0) 2+ / 06 163 226 2 (0) 2+

الفاكس : 39 122 226 (0) 2+ / 21 651 261 2 (0) 2+

عنوان البنك : عناية السيد/ أحمد المقدم .

إدارة الطاقة

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

One Exchange Square

London EC2A 2JN, United Kingdom

البريد الإلكترونى :mokedema@ebrd.com

التليفون : 2073386559452 44+

(أ) تعتبر الإخطارات ساريةً بناءً على التالى :

١ - فى حالة التسليم الشخصى أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول ، عند التسليم ، و

٢ - فى حالة البريد الإلكترونى والفاكس يتبعها تأكيد عملية الإرسال .

(ب) يجوز لأى طرف تغيير عنوان تسليم الإخطارات أو الطلبات بإرسال إخطار معقول إلى الطرف الآخر وفقًا لهذه المادة .

(المادة رقم ٥)

التعليق والإنهاء

٥-١ إخطار المستفيد :

يخطر المستفيد على الفور البنك بتعليق عقد الخدمات الاستشارية أو إنهائه ، أو يخطر البنك بأى حدث قد يؤدى إلى تعليق عقد الخدمات الاستشارية أو إنهائه .

٥-٢ تعليق سداد المدفوعات :

يجوز للبنك تعليق سداد المدفوعات المستحقة إلى الاستشارى كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار مكتوب يرسله البنك إلى المتلقى على الفور وفقًا لبنود هذا الاتفاق إذا ظهرت أىٌ من الأحداث التالية واستمرت :

(أ) إذا قام البنك بتعليق السحب للمستفيد من القرض أو الأسهم الاستثمارية من أجل المشروع ، إن وجدت ، فيما عدا حالات الممارسة المحظورة الوارد ذكرها فى الفقرة (٦-٣) من هذا الاتفاق ، فإن أى مبالغ مبررة مستحقة الدفع للاستشارى تخص الخدمات التى تم إنجازها بشكل مرضٍ للمتلقى فى ظل عقد الخدمات الاستشارية حتى تاريخ التعليق سيتم دفعها للاستشارى .

(ب) أن يكون قد تم تعليق عقد الخدمات الاستشارية أو تم إنهاؤه وفقًا لبنود عقد الخدمات الاستشارية .

(جـ) إذا لم يدفع المستفيد عنصراً من الضرائب غير المباشرة (بما فى ذلك أى ضريبة قيمة مضافة) عن فواتير الاستشاريين إلى الاستشارى فى الوقت المناسب وفقًا لبنود عقد الخدمات الاستشارية .

(د) أى حالة أخرى نشأت ومن شأنها أن تتعارض مع ، فى رأى البنك المعقول ، أو تهدد بأن تتعارض مع التنفيذ الناجح للخدمات أو المشروع أو إنجاز أغراض هذا الاتفاق ، فيما عدا حالات الممارسة المحظورة الوارد ذكرها فى الفقرة (٦-٣) من هذا الاتفاق ، فإن أى مبالغ مبررة مستحقة الدفع للاستشارى تخص الخدمات التى تم إنجازها بشكل مرضٍ للمتلقى فى ظل عقد الخدمات الاستشارية حتى تاريخ التعليق سيتم دفعها للاستشارى .

٥-٣ إنهاء البنك لهذا الاتفاق :

(أ) يجوز للبنك إنهاء هذا الاتفاق بإخطار مكتوب يرسله إلى المتلقى إذا :

١ - استمرت أىٌّ من الظروف المشار إليها فى البند (٥-٢) لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تعليق البنك سحب المبالغ المستحقة إلى الاستشارى كليًا أو جزئيًا وإرسال إخطار مكتوب إلى المتلقى بهذا الشأن ؛ أو

٢ - انتهى اتفاق القرض أو اتفاق الاكتتاب فى الأسهم لأجل المشروع أو تم إنهاؤهما ، إن وجدا ، أو إذا انتهى عقد الخدمات الاستشارية أو تم إنهاؤه وفقًا لبنوده ؛ أو

٣ - وافق كلٌ من المستفيد و/أو المتلقى والبنك على الإنهاء وفقًا لبنود هذا الاتفاق ؛ أو

٤ - ألغى المانح تمويل المنحة .

٥ - تم شراء أى خدمة من الخدمات بالمخالفة مع هذا الاتفاق .

٦ - استخدام المبالغ المسحوبة فى ظل هذا الاتفاق لأغراض بخلاف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(ب) يجوز للبنك ، على أية حال ، إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت فى ظل إخطار كتابى مسبق يرسله إلى المتلقى قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن أربعين يومًا ، فيما عدا حالات الممارسة المحظورة الوارد ذكرها فى الفقرة (٦-٣) من هذا الاتفاق ، فإن أى مبالغ مبررة مستحقة الدفع للاستشارى تخص الخدمات التى تم إنجازها بشكل مرضٍ للمتلقى فى ظل عقد الخدمات الاستشارية حتى تاريخ التعليق سيتم دفعها للاستشارى .

٥-٤ إجراءات الإنهاء :

يتخذ المستفيد ، بمجرد إنهاء هذا الاتفاق طبقًا للبند (٥-٣) ، خطوات فورية للحد من الخسائر وإبقاء النفقات فى ظل عقد الخدمات الاستشارية فى أدنى حدٍ ممكن .

(المادة رقم ٦)

بنود عامة

٦-١ استبعاد المسؤولية :

دون المساس بنصوص هذا الاتفاق ، لا يكون البنك مسئولاً تجاه المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى فى ظل هذا الاتفاق أو عقد الخدمات الاستشارية أو فيما يتعلق بهما عن أى خسارة أو ضرر سواء كانت ناجمة عن إهمال البنك أو تقصيره أم لا ، ولا يسرى هذا الحكم فيما يتعلق بأى إهمال من البنك أو إغفال منه يؤدى إلى موت موظفى أو خبراء المستفيد أو الاستشارى أو الإصابة الشخصية لأىٍّ منهم .

٦-٢ التعويض :

يعوض المستفيد البنك ، ومديريه ، والعاملين لديه ، وموظفيه ، ووكلائه ، ومقاوليه عن جميع المطالبات والأضرار والتكاليف والنفقات والالتزامات والإجراءات ، الخسائر الناتجة عن ؛ التى تنشأ بسبب أو فيما يتعلق بـ ، أى فعل أو امتناع عن فعل سواء أكان تقصيراً أو إهمالاً أو غير ذلك من المتلقى أو المستفيد أو الاستشارى أو موظفيهم أو مقاوليهم من الباطن أو وكلائهم ، أو أى خرق منهم أو لالتزاماتهم فى ظل هذا الاتفاق ، أو عقد الخدمات الاستشارية ، أو عدم امتثالهم لأى أعمال ، أو قواعد ، أو لوائح .

٦-٣ الممارسة المحظورة :

يجوز للبنك دون الإخلال بأى حل آخر لخرق الاتفاق إنهاء هذا الاتفاق على الفور إذا اشترك المتلقى و/أو المستفيد ، بناءً على حكم البنك ، فى ممارسات محظورة فى المنافسة للحصول على عقد الخدمات الاستشارية أو فى تنفيذ عقد الخدمات الاستشارية خاصة فيما يلى :

"الممارسة القصرية" وتعنى إضعاف أو الإضرار أو التهديد بإضعاف أو إلحاق الضرر بأى طرف أو ممتلكات الطرف للتأثير بشكل غير صحيح على تصرفات أى طرف .

"الممارسة التآمرية" وتعنى ترتيبًا بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق ، بما فى ذلك ، التأثير بشكل غير صحيح على تصرفات طرف آخر .

"الممارسة الفاسدة" وتعنى عرض أى شىء ذى قيمة ، أو إعطاءه ، أو استلامه ، أو استدراجه ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير بشكل غير صحيح على تصرفات الطرف الآخر .

"الممارسة الاحتيالية" وتعنى أى فعل أو امتناعًا عن فعل ، بما فى ذلك ، التحريف الذى يُضل عن علم أو نتيجة لتهور ، أو يحاول أن يضل أى طرف للحصول على تمويل أو منفعة مالية أخرى أو لتجنب التزام .

"سوء استخدام موارد البنك" ويعنى الاستخدام الخاطئ لموارد البنك سواء كان بدون قصد أو ناتجًا عن إهمال .

"الممارسة المعرقلة" وتعنى :

(أ) إتلاف أو تزوير أو تبديل أو إخفاء مواد الأدلة عن تحقيقات البنك مما يعوق تحقيق البنك .

(ب) تقديم بيانات كاذبة للمحققين من أجل أن تعيق ماديًا تحقيق البنك إلى مزاعم الممارسة المحظورة .

(جـ) عدم الامتثال لطلبات تقديم معلومات أو وثائق أو سجلات فيما يتعلق بتحقيق البنك .

(د) تهديد أو مضايقة أو تخويف أى طرف لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور متعلقة بتحقيق البنك أو متابعة التحقيق .

(هـ) إعاقة البنك بشكل مادى عن ممارسة الحقوق التعاقدية للمراجعة أو التفتيش أو الوصول للمعلومات .

"السرقة" وتعنى اختلاس الممتلكات التى تنتمى إلى طرف آخر .

"الانتقام" ويعنى القيام بأى عمل ضار مباشر أو غير مباشر موصى باتخاذه أو التهديد به بسبب أن شخصًا قام بإبلاغ البنك أى شبهة أو معلومات واردة عن استخدام ممارسة محظورة لها علاقة بمشروع البنك .

٦-٤ التفتيش والمراجعة بواسطة البنك :

يسمح المستفيد للبنك أو ممثله المفوض بتفقد حساباتهم وسجلاتهم المتعلقة بأداء هذا الاتفاق وعقد الخدمات الاستشارية ، والخدمات ، ويسمح لمراقبى الحسابات الذين عينهم البنك بمراجعة هذه الحسابات إذا طلب البنك ذلك .

٦-٥ القانون الحاكم وتسوية النزاع :

(أ) يحكم القانون الإنجليزى هذا الاتفاق ويُفَسر وفقًا له .

(ب) يسوَّى أى نزاع أو جدل أو مطالبة تنشأ عن إنهاء هذا الاتفاق أو عدم سريانها أو تتعلق بهذا الاتفاق أو الخرق أو أى التزامات غير تعاقدية تنشأ عن هذا الاتفاق ، أو تتعلق به ، والتى لا يمكن تسويتها وديًا بالتحكيم وفقًا لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية فى تاريخ هذا الاتفاق ، وتتكون هيئة التحكيم من محكم واحد (١) وتكون محكمة لندن للتحكيم الدولى (محكمة لندن للتحكيم الدولى) هى سلطة التعيين لأغراض قواعد الأونسيترال ويكون مكان التحكيم لندن - إنجلترا وتستخدم اللغة الإنجليزية فى إجراءات التحكيم ، ويتنازل الطرفان فى ظل هذا الاتفاق عن أى حقوق بموجب قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ أو غير ذلك للطعن فى أى حكم تحكيم أو يسعى لتحديد مسألة أولية تتعلق بالقانون أمام محاكم إنجلترا أو أى مكان آخر ، ولا يكون للمحكم سلطة منح أى إجراءات وقتية أو تخفيف قبل الحكم ضد البنك ، ويوافق المتلقى والمستفيد على أنه لا يجوز للمحكم أن يطلب من أى سلطة قضائية أى نصوص قواعد أونسيترال للتحكيم لذلك .

(ج) لا يوجد شىء فى هذا الاتفاق يعتبر تنازلاً من البنك أو تخليًا منه أو تعديلاً منه لأى حصانات أو امتيازات أو إعفاءات للبنك ممنوحة فى ظل الاتفاق المنشأة للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، أو اتفاقات دولية ، أو أى قانون معمول به . ورغم ما سبق ، قام البنك بطلب تحكيم صريح بموجب البند ٦-٦(ب) من هذا الاتفاق ، ووفقًا لذلك ودون الإخلال بامتيازاته وحصاناته الأخرى (بما فى ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر ، عدم المساس بأرشيفه) ، يقر البنك أنه لا يملك حصانة من مقاضاته والإجراءات القانونية فى ظل البند (٥)(٢) من نظام الصك القانونى لسنة ١٩٩١ رقم ٧٥٧ (البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية) [الامتيازات والحصانات) لسنة ١٩٩١] ، أو أى حكم مماثل فى ظل القانون الإنجليزى ، فيما يتعلق بتطبيق حكم تحكيم صادر ضده بشكل صحيح كنتيجة لطلبه الصريح للتحكيم طبقًا للبند (٦-٦)(ب) من هذا الاتفاق .

٦-٦ السريان :

يكون هذا الاتفاق ساريًا فى التاريخ الذى يوقع فيه الطرف الأخير ويبدأ نفاذه فى التاريخ الذى يتلقى فيه البنك إخطاراً كتابيًا من المتلقى يحدد تاريخ التصديق على هذا الاتفاق ويؤكد أن تم اكتمال جميع متطلبات القانون المصرى فيما يخص سريان ونفاذ هذه الاتفاقية ، ولا يجوز حجب أو تأخير هذا الإخطار بشكل غير معقول ولن يتم تقديم أى خدمات بموجب عقد الخدمات الاستشارية قبل تلقى الإشعار المذكور من قِبَل البنك ، وما لم يتم تعليقه أو إنهاؤه وفقًا للمادة رقم (٥) يظل هذا الاتفاق ساريًا حتى انتهاء الخدمات وسداد جميع المدفوعات فى ظل عقد الخدمات الاستشارية .

٦-٧ تغيير الاتفاق :

لا يجوز تغيير هذا الاتفاق إلا عن طريق اتفاق مكتوب بين البنك والمتلقى حرره الممثلون المفوضون حسب الأصول .

٦-٨ كامل الاتفاق :

يحتوى هذا الاتفاق بجميع ملاحقه وتعديلاته من حين لآخر وفقًا للبند (٦-٨) كامل التفاهم والاتفاق بين طرفى هذا الاتفاق وتعلق أى مقترحات أو اتفاقيات أخرى تتعلق بموضوع هذا الاتفاق ولا يعتمد أى طرف على أى تعهد أو تمثيل يقدمه أى طرف آخر وهو ليس بنداً فى هذا الاتفاق .

٦-٩ الخلفاء :

يكون هذا الاتفاق ملزمًا ونافذاً لصالح خلفاء الأطراف والمتنازل لهم من أطراف هذا الاتفاق المسموح لهم .

٦-١٠ استبعاد حقوق أى طرف ثالث :

لا ينشئ هذا الاتفاق أى حق بموجب قانون العقود لسنة ١٩٩٩ (حقوق الغير) النافذ لأى شخص أو كيان ليس طرفًا فيه ، إلا إذا كان هذا الطرف أو الكيان خليفة أو متنازلاً له ، مسموحًا له ، عن حقوق أى طرف ، حيث يعتبروا أطرافًا فى هذا الاتفاق .

٦-١١ عدم المساس ببعض البنود :

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق أو انتهاؤه على البنود (٣-٣)، (٦-١)، (٦-٢)، (٦-٣)، (٦-٤)، و(٦-٦) .

٦-١٢ اللغة :

تكون اللغة الإنجليزية هى لغة العقد ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك وتعد جميع المراسلات والمستندات والتقارير وتقدم فى ظل هذا الاتفاق وعقد الخدمات الاستشارية باللغة الإنجليزية وفى حالة وجود أى نزاع على اللغة تسود اللغة الإنجليزية .

٦-١٣ مزيد من الضمانات :

من الممكن لكلٍّ من المتلقى والمستفيد أن يرسلان أو يطلبان من الاستشارى أن يُعد ويرسل فى أى وقت ومن حين لآخر بناءً على طلب البنك المزيد من المستندات والقيام بالمزيد من الأعمال والأمور ، كما قد يطلب البنك بشكل معقول من أجل إثبات بنود هذا الاتفاق ، وشروطه ، وقصده ، ومعناه وتنفيذهم ، ومنحهم التأثير القانونى الكامل .

٦-١٤نسخ الاتفاق :

تحرر هذا الاتفاق من عدة نسخ ، تعتبر كل منها نسخة أصلية ولكن تشكل كل النسخ مجتمعةً اتفاقًا واحداً بعينه .

٦-١٥ شعار البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :

تم إخطار المستفيد والمتلقى أن شعار البنك هو علامة تجارية مسجلة وأنه لا يجوز للمستفيد أو المتلقى استخدام هذا الشعار بدون الحصول على إذن البنك الصريح المكتوب .

٦-١٦ المدة :

ينتهى هذا الاتفاق بعد ٣٦ شهراً من تاريخ بداية العقد الاستشارى ما لم يتم إنهاؤه فى وقت سابق وفقًا لأحكام وشروط هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع ممثلو الأطراف المفوضون حسب الأصول على هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية اعتباراً من اليوم والسنة المدونين أعلاه .

للمتلقى وبالنيابة عنه

جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

.....

الدكتورة/سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : .....

للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية وبالنيابة عنه

.....

التاريخ : .....